

Distr.: General
26 July 2000
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٦٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ مقدمة
	 ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي
٤	٩١-٧ وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي
٤	٨١-٧ ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
١٦	٩١-٨٢ باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية
١٨	٩٣-٩٢ ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه
١٨	٩٢ ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي
	 باء - التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١
٢٨	٩٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
	 رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة
٢٨	١٠١-٩٤ بالإرهاب الدولي

* A/55/150

** يتضمن هذا التقرير الردود الواردة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. كما أدرجت فيه الرسائل الواردة بعد ذلك التاريخ بفترة وجيزة.

خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي

٢٩ بجميع أشكاله ومظاهره ١٠٤-١٠٢

الجدول

٢٠ - ١ - مجموع عدد الدول المشتركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

٢١ - ٢ - حالة الاشتراك في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

أولا - مقدمة

الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

” (د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي“.

٣ - وفي مذكرة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وجه الأمين العام عناية جميع الدول إلى القرار ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به وطلب إليها أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، معلومات عن تنفيذه. بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١٠ من الإعلان. وفي رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، دعت أيضا الوكالات المتخصصة وكذلك المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، أية معلومات أو أية مواد أخرى تتصل بتنفيذ الإعلان، عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (د) من الفقرة ١٠ منه.

٤ - وحتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، كانت قد وصلت ردود من أذربيجان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبيلاروس وتركمناستان وجمهورية كوريا وجورجيا ورومانيا والسلفادور والسويد وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقطر ولبنان وهنغاريا، ومن رابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، فضلا عن مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة.

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي^(١) وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من ذلك الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال تلك الدورة^(٢).

٢ - وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ في حدود الموارد الموجودة التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

” (أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات الواردة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

” (ب) إعداد خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه، استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء؛

” (ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب

٥ - وتتضمن الفروع ثانيا وثالثا ورابعا من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استنادا إلى المواد المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. أما الفرع خامسا فيتطرق إلى مسألة نشر خلاصة للقوانين والأنظمة الوطنية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٠ من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336)، الفقرات ٦-٣٦). ويجري حاليا تنفيذ بعض الاقتراحات الواردة في الاستعراض والمتعلقة باحتمال اتخاذ إجراءات أخرى وذلك عن طريق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، على النحو الوارد في الفرع ثالثا بآء أدناه.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات المتعلقة بالحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

٧ - قدمت أذربيجان نص مشروع قانون بشأن قمع الإرهاب عنوانه "قانون جمهورية أذربيجان لمكافحة الإرهاب"،^(٣).

* ترد بشكل منفصل المعلومات المتعلقة بمشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثا ألف.

٨ - وقدمت بيلاروس معلومات عن الصكوك المتعددة الأطراف والإقليمية المتعلقة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٤). وأشارت أيضا إلى أنها تقوم حاليا بإتمام إجراءاتها الداخلية اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وعلاوة على ذلك، قدمت بيلاروس قائمة بالاتفاقات الثنائية ذات الصلة السارية المفعول أو الجاري صياغتها^(٥).

٩ - وفيما يتعلق بقمع الإرهاب الدولي، أفادت بيلاروس بأن تشريعاتها ذات الصلة تشمل ما يلي:

- المرسوم رقم ٢١ لرئيس بيلاروس الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن التدابير العاجلة لمكافحة الإرهاب وغيره من جرائم العنف المتسمة بخطورة خاصة؛

- القانون الجنائي لبيلاروس بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

- المرسوم رقم ٢٦٤ لرئيس بيلاروس الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن البرنامج الحكومي لتعزيز تدابير مكافحة الجريمة (١٩٩٩-٢٠٠٠).

١٠ - وأشارت بيلاروس إلى أنه بالمقارنة بقانونها الجنائي الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي ينص على التقديم للمحاكمة على الجرائم ذات الخطورة الخاصة المرتكبة ضد الدولة، كالأفعال الإرهابية (المادة ٦٣)، والأفعال الإرهابية المرتكبة ضد ممثلي الدول الأجنبية (المادة ٦٤)، والتحريض على قلب أو تغيير النظام الدستوري لبيلاروس أو على ارتكاب جرائم ذات خطورة خاصة ضد الدولة (المادة ٦٧)، فإن القانون الجنائي المعتمد في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ يوسع نطاق الجرائم في هذا المجال بدرجة كبيرة ويوفر تفاصيل أكثر عن عناصرها. ولم يدخل القانون الجنائي

١٦ - ترد الأحكام المتصلة بالإرهاب في الفصل ٣٤ من قانون العقوبات الذي يتناول الجرائم التي ينشأ عنها خطر عام، ويتضمن الفصل أحكاما تتعلق بالأذى الجنائي، والأذى الجنائي المتعلق بالسير، والجرائم المتعلقة بالأجهزة النووية، والتحضير للجرائم التي تسبب خطرا عاما، والإنذار الكاذب، واختطاف الطائرات أو العربات. وتُعاقب محاولات ارتكاب أي من هذه الجرائم. وتنطبق القواعد العامة للعملية الجنائية على هذه الجرائم. ويتعرض الفصل ٢٥ وموضوعه الجرائم التي ترتكب ضد الحريات لأعمال مثل التهديد والقسر المرتبطين بالأعمال الإرهابية. ويتناول بالتفصيل الفصل ٩ من قانون العقوبات موضوع ما تتحمله الشركات من مسؤولية جنائية.

١٧ - ويرد في قانون تسليم المجرمين (٤٥٦/١٩٧٠) الأحكام المتعلقة بتسليمهم في حالة ما إذا كان الشخص مشتبه به، أو موضوع دعوى جنائية، أو مُدان ارتكابه عملا يعاقب عليه في بلد أجنبي. وهناك تشريع محدد ينظم عملية تسليم المجرمين بين فنلندا وبلدان الشمال الأوروبي الأخرى.

١٨ - كما أن تبييض الأموال جريمة بموجب قانون العقوبات، الفصل ٣٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية ٢. ويخضع منع تبييض الأموال إلى قانون منع ومقاصة تبييض الأموال، ويستند القانون إلى توجيهات الجماعة الاقتصادية الأوروبية (91/308/EEC) وتوصيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتبييض الأموال).

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت فنلندا معلومات عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالإرهاب الدولي التي هي طرف فيها^(٩) كما أشارت إلى أنها بصدد التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية

بعد حيز التنفيذ نظرا لضرورة سن قانون خاص لوضعه موضع النفاذ.

١١ - وقدمت بيلاروس علاوة على ذلك نص الأحكام ذات الصلة من الفصل ١٧ من قانونها الجنائي الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. وتتناول "الجرائم ضد السلام، وأمن البشر، وجرائم الحرب"^(٦).

١٢ - وأشارت بيلاروس أيضا إلى أن محاكمها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لم تنظر أي قضايا متعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة ٦٤ من القانون الجنائي وعنوانها "الأفعال الإرهابية المرتكبة ضد ممثلي الدول الأجنبية".

١٣ - ولم توفر بيلاروس أي معلومات عن مسائل متعلقة بتنفيذ التشريع المتعلق بقمع الإرهاب الدولي.

١٤ - وقدمت السلفادور معلومات بشأن اتفاقيات مناهضة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٧). وأشارت إلى أن المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تتضمن أيضا إشارة إلى قمع الإرهاب في الفقرة ٢ من المادة ١، وفي المادة ٨، والفقرة (ب) من المادة ١١، والفقرة ١ من المادة ١٨. وقدمت السلفادور علاوة على ذلك نص أحكام قانون العقوبات التي تتناول قمع الإرهاب^(٨).

١٥ - وأبلغت فنلندا بعدم وجود تشريعات محددة لقمع الإرهاب. ويتضمن قانون العقوبات الفنلندي أغلب الأحكام المتعلقة بقمع الإرهاب. وقد أجريت قبل التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب تعديلات مقابلة في القوانين والأنظمة الوطنية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك فإن جميع الاتفاقيات الدولية الملزمة لفنلندا قد ضُمنت في التشريعات الوطنية من خلال التدابير التشريعية المناسبة، وفقا للنظام القانوني الفنلندي.

وثانيا، العلاقة بين هذه الجرائم والعمليات الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى إحداث الاضطراب في النظام العام بشكل خطير عن طريق التخويف أو الإرهاب.

٢٣ - ومن ناحية أخرى، أشارت فرنسا إلى أن المخالفات التي تم تعريفها على هذا النحو يعتبرها قانون العقوبات الجديد أعمالا إرهابية ومخالفات مستقلة يُعاقب عليها عقابا شديدا. وتخضع هذه المخالفات إلى نظام إجرائي خاص يتسم بما يلي:

- جمع المحاكمات والتحقيقات وإصدار الأحكام في هيئة واحدة مركزية في محكمة الدرجة العليا في باريس (الإدارة المركزية لمكافحة الإرهاب في نيابة باريس)؛

- تمديد فترة الحجز القسوى لمدة أربعة أيام؛

- إمكانية القيام بعمليات تفتيش ليلي في إطار نظام معين؛

- تأجيل تدخل المحامي إلى الساعة ٧٢ من فترة الحجز؛

- اللجوء إلى محكمة الجنايات الخاصة المؤلفة من قضاة مخترفين للحكم في الجرائم الإرهابية (القانون المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛

- وجود نظام خاص لـ "التائبين" (العفو عن الإرهابيين الذين غيّرُوا رأيهم وساعدوا على تدارك العمل الإرهابي، وتخفيض فترة العقوبة إلى النصف بالنسبة للإرهابيين الذين ساعدوا على وقف التصرفات الإجرامية أو ساعدوا على تجنب الجرائم التي تؤدي إلى قتل الأشخاص).

٢٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أفادت فرنسا أن التصرفات تصبح إجرامية في حالات محددة:

تميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب.

٢٠ - فرنسا قدمت معلومات عن المعاهدات المتعددة الأطراف التي وقعتها أو صدّقت عليها^(١).

٢١ - وفيما يتعلق بالتشريع، أشارت فرنسا إلى أن هذا التشريع يُعرّف الإرهاب بوصفه "عملية فردية أو جماعية ترمي إلى إحداث الاضطراب في النظام العام بشكل خطير من خلال اللجوء إلى الترويع والإرهاب" غير أن النشاط الإرهابي يعالج من وجهة نظر قانون العقوبات على أساس الجمع بين معيارين.

٢٢ - أولا، وجود أزمة أو جريمة بموجب القانون العام يعاقب عليها قانون العقوبات. ولا يتعلق الأمر إلا ببعض الجرائم التي ترد على سبيل الحصر في قائمة محددة موضوعة بموجب قانون العقوبات. وتم استكمال القائمة في عام ١٩٩٤ (قانون العقوبات الجديد)، ومؤخرا في عام ١٩٩٦. وتتألف هذه القائمة من:

- الاعتداء المقصود على حياة وسلامة الأشخاص، والخطف والحجز، واختطاف الطائرات والسفن وأية وسيلة من وسائل النقل؛

- حالات السرقة والابتزاز والتدمير والإتلاف والإفساد بالإضافة إلى بعض المخالفات في مجال المعلوماتية؛

- المخالفات المتعلقة بالمجموعات القتالية والحركات التي تم حلها؛

- صناعة أو اقتناء الآلات والأجهزة الفتاكة أو المتفجرات (يشمل هذا التعريف الأسلحة البيولوجية أو التي تقوم على أساس تكسييني)؛

- إخفاء ما يُنتج عن المخالفات المذكورة سابقا.

وكانت هناك محاولتان قام بها إرهابيون لاغتيال رئيس جورجيا. ووقع عدة سياسيين وأشخاص بارزين ضحايا الأعمال الإرهابية.

٢٧ - وفي أوائل التسعينات، حدث أن أدى نزاعان داخليان في منطقتي أبخازيا وتسكينفالي في جورجيا إلى عدد متزايد من الأعمال الإرهابية. وفي هذا الصدد، أكدت جورجيا أنه ينبغي أن يتم الاهتمام بشكل خاص بالنزاع في أبخازيا، وهي إحدى جمهوريات جورجيا المستقلة ذاتيا. وأوضحت جورجيا كذلك أن النظام الانفصالي العدواني الأبخازي، بدعم من بعض القوات في الاتحاد الروسي والمرتزقة الأجانب، استولى على كل إقليم أبخازيا وأرغم قوات الحكومة على الانسحاب من المنطقة. وصاحب الاستيلاء على الإقليم الإبادة المنهجية لكل السكان المدنيين الجورجيين.

٢٨ - وأشارت جورجيا إلى أن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها الجانب الأبخازي للمبادئ الأساسية في القانون الدولي وحقوق الإنسان وردت في التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١١) وقد صاحب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الانفصاليون الأبخاز أعمال إرهابية. وكان الانفصاليون قد وزعوا المنازل والأراضي والشقق التي يمتلكها أهل جورجيا كجوائز على الأشخاص والمرتزقة الذين اشتركوا في النزاع المسلح فضلا عن المواطنين الأجانب المستعدين للإقامة بصورة دائمة في أبخازيا. وبناء عليه، فإن إقليم جورجيا هذا أصبح بؤرة ملائمة لمختلف المجرمين، بمن فيهم الإرهابيون الذين تجمعوا هنا من مختلف البلدان. وكانوا على استعداد لـ "الدفاع عن مثل أبخازيا المستقلة" ومقابل ذلك يقيمون في جورجيا للهروب من العدالة ويحصلون على أملاك كان يملكها السكان الذين من أصل جورجي. وذكرت جورجيا كذلك أن هذا دليل على وجود إرهابيين تتحكم فيهم

- منذ عام ١٩٩٤، العمل الإرهابي الإيكولوجي (وضع مادة تعرض حياة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر في الجو أو في الأرض أو تحت الأرض أو في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية)؛

- منذ عام ١٩٩٦، تكوين عصابات إرهابية (الانضمام إلى مجموعة مشكّلة أو المشاركة في جمعية منشأة من أجل التحضير لارتكاب الأعمال الإرهابية المذكورة أعلاه بناء على دليل مادي أو أكثر).

٢٥ - وعليه، فإن التشريع الفرنسي قد تطور تطورا كبيرا في عام ١٩٨٦، وكان المشرع قد ربط العمليات الإرهابية المتصلة بارتكاب الجرائم الواردة حصرا في قائمة محدودة بعواقب إجرائية (قواعد إجرائية محددة منصوص عليها في المادة ١٦ من القسم ٧٠٦ وما بعدها من قانون العقوبات). واعتبر قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ الأعمال الإرهابية جرائم مستقلة يعاقب عليها بعقوبات شديدة. ومن ثم، تم إصدار عدة قوانين لاستكمال هذا الحكم:

- القانون المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ الذي مدّد ووحد مهل سقوط الدعوى العامة بالتقادم والعقوبة الجنائية (٣٠ سنة) والعقوبة الجنحية (٢٠ سنة)؛

- القانون المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي أكمل في الأساس قائمة الجرائم التي يمكن اعتبارها أعمالا إرهابية، من خلال استحداث جريمة تشكيل عصابات إرهابية؛

- القانون المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي سمح في ظروف معينة بإجراء تفتيش ليلي.

٢٦ - جورجيا أفادت أنه خلال العقد الماضي، بعد استرجاع استقلالها، واجهت مشكلة الإرهاب، لا سيما الإرهاب الدولي، وعانت من عواقب أكثر الجرائم خطورة.

لوكالاتها المسؤولة عن إنفاذ القوانين، تتفق بشكل تام مع مبادئ القانون الدولي. وتعهد شعب جورجيا باحترام الالتزامات التالية الواردة في الدستور: "يتفق تشريع جورجيا مع القواعد والمبادئ المعترف بها دوليا للقانون الدولي. وللمعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي أبرمتها جورجيا الأسبقية على القوانين المحلية إذا كانت لا تتنافى مع دستور جورجيا". وأفادت جورجيا أيضا أنها أبرمت عددا من الصكوك الدولية أو انضمت إليها كجزء من مساهمتها في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم، بما في ذلك الإرهاب الدولي^(١٣).

٣٢ - وفي ضوء ما سبق، أشارت جورجيا إلى أنها التزمت بمتطلبات الإعلان المتعلق بالتدابير المتخذة للقضاء على الإرهاب الدولي وأنها مصممة على اتخاذ تدابير وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي للقضاء على الإرهاب الدولي.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (أ) من الإعلان المذكور أعلاه، لاحظت جورجيا أن قانونها الجنائي يتناول موضوع مسؤولية مرتكبي الجرائم فضلا عن الشركاء في كل جريمة مذكورة في هذه الفقرة. ووفقا لقانون العقوبات الجنائي، تقع مسؤولية التحقيق في جرائم الإرهاب على وزارة أمن الدولة في جورجيا. وتجدر الإشارة إلى النشاط الذي يقوم به مجلس الأمن القومي برئاسة رئيس جورجيا. وبموجب المادة ٩٩ من الدستور، تم تشكيل مجلس الأمن القومي ليكون مسؤولا عن البناء العسكري وتنظيم دفاع البلد. ويستطيع المجلس أن ينظر في المسائل واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الأمن في البلد ومكافحة الجرائم بشكل فعال، بما في ذلك الإرهاب الدولي. وفي الدورة المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وافق المجلس على قرار اتخاذ جميع التدابير اللازمة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بأفغانستان. وتم إعطاء التعليمات ذات الصلة إلى الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون،

جهات وأنظمة ليست لها صفة الدولة تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصورة متعمدة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى وجود بؤر للإرهاب، بالإضافة إلى الاتجار في الأسلحة والمخدرات، ومن شأن ذلك أن يهدد السلام والأمن الدوليين. وعليه، يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير صارمة ضد هذه الأنظمة من أجل تدمير الأسس التي تساعد الأفراد أو المجموعات على ارتكاب الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك تؤكد جورجيا أن المحافظة على الاستقرار والأمن في جورجيا فضلا عن منطقة جنوب القوقاز برمتها يتطلب اتخاذ تدابير منهجية وفعالة من جانب المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت جورجيا أنها لم تدخر جهدا للتصدي بصورة فعالة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وإحدى أولوياتها وضع آليات تشريعية فعالة وتنفيذها لضمان أمن الدولة وسلامتها الإقليمية، وحماية استقلال جورجيا، ومنع الأعمال الإرهابية المرتكبة ضد المسؤولين في البلد.

٣٠ - وأفادت جورجيا أنها تقيّد بالمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. إذ تنص المادتان ٦٧ و ٦٨ من القانون الجنائي على أن هناك مسؤولية جنائية عن "العمل الإرهابي المرتكب ضد ممثلين عن دولة أجنبية". وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، اعتمد برلمان جورجيا قانون تعزيز محاربة الإرهاب وعدّل بذلك المواد المذكورة أعلاه من القانون الجنائي وعمل على وضع تنظيم أكثر كفاءة للجرائم المرتبطة بالإرهاب. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، اعتمد البرلمان قانونا جنائيا جديدا، وترد في الفصل الثامن والثلاثين منه المواد ٣٢٣ إلى ٣٣١ المتعلقة بمختلف الجرائم الإرهابية^(١٤).

٣١ - وأكدت جورجيا أن الإطار القانوني للمسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، فضلا عن الأنشطة العملية

خطرة غير سياسية، قبل دخوله إلى جورجيا. وبذلك يستبعد تشريع جورجيا أي إمكانية لمنح اللجوء لشخص ضالع في الأنشطة الإرهابية.

٣٨ - وإضافة إلى ذلك قدمت جورجيا نسخة من الأحكام ذات الصلة من مجموعة قوانينها الجنائية التي تتناول الإرهاب، فضلا عن معلومات بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية ذات العلاقة التي دخلت طرفا فيها^(١٥).

٣٩ - ألمانيا: أشارت إلى أن تشريعاتها لا تعتبر الإرهاب في حد ذاته جريمة منفصلة ومن ثم لا توجد مادة تجرم الإرهاب في قانونها الخاص بالعقوبات. وعوض ذلك يتم التعامل مع الإرهاب من خلال تطبيق الأنظمة الجنائية والإجرائية العامة من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. فإذا قتل أشخاص خلال هجوم إرهابي بالقنابل، على سبيل المثال، فإن الجريمة هي "القتل العمد" وفقا للفقرة ٢١١^(١٦) و "تفجير قبلة" وفقا للفقرة ٣٠٨ من قانون العقوبات. وتكمل الفقرتان ١٢٩ "تشكيل منظمات إجرامية" والفقرة ١٢٩^(١٧) "تشكيل منظمات إرهابية" من قانون العقوبات الجرائم الجنائية العامة ويمكن اعتبارها أساس مكافحة الإرهابيين.

٤٠ - كما قدمت ألمانيا نصوص عدة قوانين ترد الإشارة إليها أدناه^(١٧).

٤١ - ويتضمن القانون التكميلي للقانون الأول المتعلق بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤^(١٨)، من بين ما يتضمنه، الأحكام التالية:

- تحديد العدد الأقصى من محامي الدفاع الذين يختارهم المتهم في الفقرة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية؛

وزارة المالية، والمصرف الوطني، وغيرها من الوكالات الحكومية.

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية (ب) إلى (هـ) من الفقرة ٥، فضلا عن الفقرتين ٦ و ٨ من الإعلان، قدمت جورجيا قائمة^(١٤) ترد فيها الصكوك الدولية التي تعالج موضوع مكافحة الإرهاب، والمساعدة القضائية، وتسليم الجرمين التي أبرمتها أو انضمت إليها. وأشارت أيضا إلى العمل الجاري لوضع قانون للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

٣٥ - وأوضحت جورجيا كذلك أن المادة ٦ من القانون الجنائي تنص على أن مواطني جورجيا أو المقيمين الدائمين فيها بدون جنسية لن ينقلوا إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبات فيهم ما لم تنص على خلاف ذلك معاهدة دولية تكون جورجيا طرفا فيها. والجرمون الذين يحملون جنسيات أجنبية، فضلا عن الأشخاص الذين لا جنسية لهم يمكن أن ينقلوا إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو لتنفيذ العقوبة فيهم وفقا للمعاهدة الدولية ذات الصلة.

٣٦ - وبخصوص الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٥ من الإعلان، أشارت جورجيا إلى أنها تمنح حق اللجوء للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، عملا بالمادة ٤٧ من دستورها ووفقا لأحكام القانون ولقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا. ويحظر تسليم شخص مُنح حق اللجوء لدولة أخرى، وإذا كان ملاحقا لأسباب سياسية أو بسبب نشاط لا يعتبر جريمة في تشريعات جورجيا.

٣٧ - كما أشارت جورجيا إلى أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١ من قانون جورجيا المتعلق باللاجئين، الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، لا يمنح الشخص وضع اللاجئ إذا كانت هناك شكوك كبيرة بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة حرب أو جريمة ضد السلام أو ضد الإنسانية أو جريمة

- منع محام من الدفاع عن أكثر من متهم واحد في نفس القضية أو في قضايا منفصلة إذا كانت التهم تتعلق بنفس الحادث، في الفقرة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية؛
- السماح بمواصلة المحاكمة في غياب المتهم إذا لم يكن بمقدور المدعي عليه المشاركة في المحاكمة لسبب يتصل به أو بسبب سلوك محل (الفقرتان ٢١٣ (أ) و ٢١٣ (ب) من قانون الإجراءات الجنائية)؛
- إمكانية الإعلان عن القرار بإبعاد الجمهور في جلسة استماع غير علنية، في الفقرة ١٧٤ من قانون التنظيم القضائي؛
- تعزيز اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد إقامة العدل خلال المحاكمة، في الفقرتين ١٧٧ و ١٧٨ من قانون التنظيم القضائي.
- ٤٢ - وكان الغرض مما يسمى "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٦^(١٩) هو تعزيز مكافحة الإرهاب. ووفقاً لتصور متسق، يعدل هذا القانون القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي، وكذلك قانون التنظيم القضائي والقانون المنظم لسلوك المحامين.
- ٤٣ - ويتمثل العنصر الأساسي في التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي الموضوعي في إدراج جريمة "تشكيل منظمات إرهابية" في الفقرة ١٢٩ (أ) من قانون العقوبات. ويتضمن القانون التغييرات الإجرائية والتنظيمية التالية المتصلة بالتهم الخاصة بهذه الجريمة:
- تسهيل الاعتقال الاحتياطي، في الفقرة ١١٢ (٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛
- مراقبة المراسلات الكتابية بين المتهم ودفاعه، في الفقرتين ١٤٨ و ١٤٨ (أ) من قانون الإجراءات الجنائية؛
- إسناد المسؤولية الأساسية عن التحقيق للمدعي العام الاتحادي ومنح الاختصاص القضائي للدائرة الابتدائية للمحكمة العليا، في الفقرتين ١٢٠ و ١٤٢ (أ) من قانون التنظيم القضائي.
- ٤٤ - ويبيح ما يسمى "بقانون حظر الاتصال" الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧^(٢٠) منع أي اتصال بين الإرهابيين المسجونين والأشخاص غير الرسميين خارج مرفق الاعتقال، وذلك عن طريق إدراج الفقرات ٣١ إلى ٣٨ في "القانون التمهيدي لقانون التنظيم القضائي".
- ٤٥ - ويتضمن القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨^(٢١) أحكاماً تسهل استبعاد محامي الدفاع من المحاكمات التي تتعلق بجريمة "تشكيل منظمات إرهابية" ومن جميع الإجراءات الأخرى ضد الأشخاص المتهمين. وعلاوة على ذلك، يتضمن هذا القانون ترخيصاً باتخاذ عدد من التدابير الأخرى لإنفاذ القوانين في حق أشخاص متهمين بتشكيل منظمات إرهابية. ويستحدث، بصفة خاصة، أنظمة جديدة تتعلق بفحص الهوية وإقامة نقاط للتفتيش وتفتيش المربعات السكنية (الفقرات ١٠٣ و ١١١ و ١٢٧ و ١٦٣ (ب) و ١٦٣ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية).
- ٤٦ - وتمخضت مبادرة قانونية أخرى لمكافحة الإرهاب عن استحداث ما يسمى "قاعدة الشاهد الرئيسي" في القضايا المتعلقة بالأعمال الإرهابية (المادة ٤ من القانون المعدل لقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وغير ذلك من القوانين، الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩)^(٢٢). وكانت هذه القاعدة تستهدف في المقام الأول منع ارتكاب أعمال إرهابية في المستقبل. وفي ذات الوقت كان الغرض منها تشجيع حل مشكلة الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في الماضي ومنع أعضاء المنظمات الإرهابية من الشعور بالأمان

بالقضاء على الإرهاب التي أعدت تحت رعاية الأمم المتحدة. كما أوضح أنه شارك في أعمال اللجنة التحضيرية التي وضعت مشروع الإعلان الذي صدر بمناسبة الذكرى الخمسين للأمم المتحدة. وأشار لبنان إلى أنه ظل في جميع هذه المناسبات، متمسكا بموقفه الثابت والحازم بخصوص مبدأ حق الشعوب في مقاومة الاحتلال. وأوضح أنه أصر، خلال مناقشة مشروع الإعلان، على أن نص الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ١ يؤكد ثانية حق الشعوب المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي. وشدد لبنان إضافة إلى ذلك على أنه ليس بإمكان أحد أن يعترض على هذا الحق المشروع بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

٥١ - وفي رأي لبنان فإن الجهود الدولية اللازمة للقضاء على الإرهاب ينبغي أن تركز، كشرط لا غنى عنه لاحتواء الإرهاب، على الحد من انتشاره وبالتالي القضاء عليه، وعلى إدراك الأسباب الجوهرية للإرهاب والطريقة التي يتطور بها. وأكد لبنان ثانية إصراره على الحاجة إلى وضع تعريف للنشاط الإرهابي واعتماد معايير موضوعية لتشخيصه بما يعزز التعاون الدولي من أجل القضاء عليه.

٥٢ - وأبلغ لبنان بأن قوانينه تنص على عقوبات لمرتكبي الأعمال الإرهابية^(٢٦). كما أشار إلى أنه بصدد استكمال الإجراءات اللازمة، حالياً، للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٥٣ - وبخصوص الأحداث التي يتسبب فيها الإرهاب الدولي، أفاد لبنان ما يلي:

(أ) قيام الجيش الإسرائيلي بصورة متكررة وبشكل يومي تقريبا بشن هجمات على المدنيين في جميع الأراضي اللبنانية. وقد دأب لبنان على توجيه رسائل للأمين العام للأمم المتحدة تتضمن تفاصيل هذه الهجمات، حيث تم

عن طريق إضعاف الثقة المتبادلة فيما بينهم. وكانت مدة سريان قاعدة الشاهد الرئيسي قد حددت في البداية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد مددت هذه القاعدة مرات عديدة سواء من حيث فترة سريانها (إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ثم في النهاية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) أو نطاقها (توسيع نطاقها لتشمل مجال الجريمة المنظمة). وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، انتهت مدة سريان قاعدة الشاهد الرئيسي لأن البرلمان الاتحادي الألماني قرر عدم تمديدتها مرة أخرى.

٤٧ - **هنغاريا:** أبرزت الأهمية التي تعلقها على منع الإرهاب وقمعه وأشارت، في هذا الصدد، إلى مشاركتها النشطة في الهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك في مجلس أوروبا. كما أشارت إلى أنه علاوة على انضمامها إلى اتفاقيات متعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب^(٢٣)، أبرمت عددا من الاتفاقات الثنائية مع جميع دول أوروبا تقريبا. وأفادت هنغاريا أنها ستصبح، في المستقبل القريب، من الموقعين على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وفضلا عن ذلك قدمت نص المادة ٢٦١ من قانونها الجنائي، المعنونة "الأعمال الإرهابية"^(٢٤).

٤٨ - **إيطاليا:** قدمت النصوص ذات الصلة لتشريعاتها المتعلقة بشؤون مكافحة الإرهاب^(٢٥).

٤٩ - **لبنان:** أفاد أنه يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك أعمال العنف المنظم مثل القتل العمد والاختطاف وأخذ الرهائن واختطاف الطائرات وتفجير القنابل وغير ذلك من الأفعال الموجهة ضد المدنيين وأكد استعداداه للتعاون مع أي مسعى دولي عادل وغير منحاز لمكافحة الإرهاب.

٥٠ - وإضافة إلى ذلك أشار لبنان إلى أنه شارك مشاركة نشطة في وضع مشاريع جميع الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة

وذلك بعد احتجازهم لفترات تتراوح ما بين ١٤ و ١٦ سنة. ومع ذلك فإن إسرائيل لا تزال تحتفظ ببعض الرهائن إلى الآن، حيث مارست على هؤلاء الرهائن وغيرهم من المحتجزين اللبنانيين جميع ضروب التعذيب. وأفاد المحامي الإسرائيلي زفي ريش في أيار/مايو ٢٠٠٠ بأن مصطفى الديراني خضع للتعذيب والاعتداءات النكراء بالرغم من شلله النصفي. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجه لبنان رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يحثهم على وضع حد لتلك الممارسات الإرهابية الوحشية. كما أعربت لجنة مناهضة التعذيب بصورة متكررة عن انشغالها بسبب التقارير المتعلقة بأفعال التعذيب هذه.

(ج) وتم طرد عدد كبير من الأسر والأفراد المدنيين من المناطق الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي كوسيلة لإرهاب السكان الخاضعين للاحتلال وممارسة الضغط على لبنان. وفي هذا الصدد أشير إلى الوثيقة الهامة التي أصدرتها المنظمة الدولية لرصد حقوق الإنسان إثر تحريات أجراها ممثلوها لهذا الغرض. بموافقة وتعاون السلطات اللبنانية المعنية، حيث تؤكد تلك الوثيقة على أن إجراءات الطرد تلك تشكل انتهاكا صارخا لأحكام القانون الإنساني الدولي.

(د) وتستخدم إسرائيل الألغام الأرضية من جميع الأنواع في جنوب لبنان والبقاع الغربي، بما في ذلك الألغام التي تشبه لعب الأطفال. ونتيجة لذلك تعرض عدد كبير من المدنيين. بمن فيهم الأطفال للقتل والتشويه. وتنهال الشكاوى، المقدمة من الأفراد، على هيئات حقوق الإنسان المعنية فيما يتعلق بالممارسات الإرهابية الإسرائيلية التي استهدفتهم وتشمل تلك الشكاوى شكوى أحمد شهابي الذي جرح في بطنه بسبب انفجار لغم أرضي في الغابة زرعت قوات الاحتلال الإسرائيلية.

تعميم تلك الرسائل بوصفها وثائق للجمعية العامة تحت بند جدول الأعمال الخاص بالحالة في الشرق الأوسط. كما عُرض تقرير مفصل عن الممارسات الإسرائيلية في لبنان منذ عام ١٩٤٨ على الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٧). وأفاد لبنان أن المجتمع الدولي لن ينسى القصف الإسرائيلي المتعمد، لمجمع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في قانا، عام ١٩٩٦ الذي قتل فيه ما يزيد على مائة من اللبنانيين المدنيين معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ. كما لا يمكن أن ينسى الرصاص الذي أطلق على السكان الذين حاولوا إزالة الأسلاك الشائكة التي أقامتها القوات الإسرائيلية حول مدينة أرنون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وشملت التعديبات الإسرائيلية هدم منشآت في عمق الأراضي اللبنانية، مثل الجسور والطرق ومحطات توليد الكهرباء. كما شملت قصف المدارس، ومن ضمنها مدرسة عرب صاليم، التي قصفت أثناء وجود التلاميذ داخل صفوفهم. وقصف مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في النبطية في آذار/مارس ٢٠٠٠. كما عمد أشخاص مقنعون تابعون لإسرائيل إلى إطلاق النار بطريقة عشوائية على السكان العائدين إلى قراهم المحررة، في أيار/مايو ٢٠٠٠، مما أدى إلى قتل وإصابة عدد من المدنيين، بغرض إثارة الفتنة بين المواطنين.

(ب) وبموافقة من المحكمة العليا الإسرائيلية تم خطف عدد كبير من اللبنانيين وإبقاؤهم في مراكز الاعتقال والسجون الإسرائيلية كرهائن لاستخدامهم كورقة في المساومة. وتنكر إسرائيل أحيانا أنها تحتجز هؤلاء الأشخاص. وكان ذلك هو الحال بالنسبة لغسان الديراني الذي كشفت حالته بعد أن تم نقله إلى المستشفى للعلاج من فصام حاد في الشخصية وأفرج عنه في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بعد احتجازه لمدة تزيد عن ١٠ سنوات. كما أفرج عن رهائن آخرين بفضل الضغوط المثمرة التي مارسها المجتمع الدولي،

الأعضاء بشأن تبادل المعلومات عن مختلف جوانب الإرهاب، وإبرام اتفاقات خاصة ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لمنع الإرهاب ومكافحته، وتعزيز الأجهزة الأمنية والإدارية للحد من الإرهاب وما إلى ذلك.

٥٧ - وذكر باكستان أنه أيد العديد من تدابير مكافحة الإرهاب التي اعتمدها الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وغير ذلك من المنظمات الدولية المعنية. كما أوضح باكستان أنه يؤيد موقف بلدان حركة عدم الانحياز بشأن هذه المسألة.

٥٨ - وذكر باكستان كذلك أنه كان في طليعة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب. وأوضح بأن مكافحة الإرهاب يشكل إحدى الأولويات العليا للحكومة، التي اتخذت تدابير أمنية فعالة على الصعيد الداخلي لمنع الأعمال الإرهابية على أراضيها، بما في ذلك توحي الحذر الشديد في مطاراته الدولية لمنع تسلل الإرهابيين المعروفين، وتبادل المعلومات مع الوكالات المعنية في البلدان الصديقة، وتسجيل الأشخاص العاملين مع المنظمات غير الحكومية ورصد أنشطتهم بشكل منتظم، والتوقيع على معاهدات لتسليم المجرمين مع عدد كبير من البلدان، والتعجيل بمحاكمة الإرهابيين ومعاقبتهم. وأبلغ باكستان أنه يتعاون كذلك مع بلدان عديدة ومنها الولايات المتحدة والأردن ومصر في إلقاء القبض على الإرهابيين المطلوبين من هذه الدول لمقاضاتهم قانونياً عن قيامهم بأنشطة إرهابية على أراضيها، وتسليمهم لها.

٥٩ - وأشار باكستان إلى أنه أيد تأييداً مطلقاً التدابير المتخذة على الصعيد القانوني الدولي لمنع الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره. ويرى بأن عدم وجود تعريف للإرهاب مقبول من الجميع قوض بشكل خطير تضافر الجهود الدولية للتصدي لهذا الخطر الجسيم الذي يهدد المجتمعات البشرية.

(هـ) وقتلت عصابة مسلحة أربعة قضاة في محكمة صيدا الجنائية. وتبين من التحريات الأولية بأن تلك العصابة تابعة لمنظمات خارجية. وتعرض الجيش اللبناني لهجوم في منطقة الضنية وأكدت التحقيقات مرة أخرى تورط جهات خارجية. كما تعرضت سفارة الاتحاد الروسي في بيروت لمحاولة هجوم وأجرت أجهزة الاستخبارات التابعة للجيش اللبناني والشرطة القضائية تحريات أولية وأحالت الملفات إلى قضاة التحقيق المعنيين لاتخاذ الإجراءات. ولا تزال التحقيقات جارية.

٥٤ - ووجه لبنان الانتباه إلى استخدام الأفلام والبرامج التلفزيونية وغير ذلك من وسائل الإعلام بما في ذلك البرامج الموجهة للأطفال لترسيخ الكراهية ضد اللبنانيين والعرب عن طريق تصويرهم كإرهابيين وفي بعض الأحيان كساديين يتلذذون بالقتل وبالأعمال الإجرامية. وعلاوة على ذلك يرى لبنان بأن نظرة الغرب إلى الشرق الأوسط كمصدر للإرهاب الدولي تفتقد إلى الموضوعية.

٥٥ - باكستان: قدم معلومات عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف التي هو طرف فيها^(٢٨).

٥٦ - وأكد باكستان أيضاً أنه يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الصادر عن الدولة الذي يعد أبشع أنواع الإرهاب. وعلاوة على ذلك أشار باكستان إلى أنه يندد بالأنشطة الإرهابية سواء ارتكبها أفراد أو مجموعات أو دول وتنجم عن أعمال عنف أو تهديدات باستعمال العنف ضد أناس أبرياء، وذلك بصرف النظر عن الدوافع وراء ذلك. وأفاد أنه يشاطر بشكل كامل شواغل المجتمع الدولي إزاء الزيادة المزعجة في الأعمال الإرهابية في جميع أرجاء العالم ويجبذ قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ تدابير عملية فعالة لمنع الإرهاب ومكافحته. ويمكن أن تشمل تلك التدابير التعاون فيما بين الدول

الجارارة، وأدت إلى وفاة ٨٤٥ شخصا وإصابة ٦٧٢ ٣ آخرين.

٦٢ - وأكد باكستان أنه يرى من الضروري القضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب وأنه ما فتئ يحث على ذلك. كما يعتقد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يعالج حالات الحرمان الاقتصادي والسياسي وكذلك قمع الشعوب واستغلالهم في مختلف أرجاء العالم وهي عوامل عادة ما تشكل الأسباب الجذرية للعنف.

٦٣ - **قطر:** أفادت بأنه علاوة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف عن الإرهاب التي انضمت إليها كطرف^(٣٠)، أبرمت عددا من الاتفاقات الإقليمية ذات الصلة مثل الاتفاقية العربية للتعاون القضائي وكذلك اتفاقات ثنائية مع كل من تونس والمملكة العربية السعودية وفرنسا والولايات المتحدة^(٣١).

٦٤ - وأبرزت قطر أنها قاومت الإرهاب باستمرار في جميع أشكاله بصرف النظر عن الأساليب والممارسات المعتمدة وأنها اعتبرت دائما خروجها على القوانين والأنظمة والأطر السليمة واتباعا لنهج الفوضى والقمع وفرضا لسياسات التجبر والبطش غير القائمة على نواحيس العدل والقانون والمنطق.

٦٥ - وأشارت قطر إلى تأهبها الدائم لقمع جميع الظواهر والأفعال الإرهابية أو ما قد يشكل مدعاة أو سببا لممارسة الإرهاب داخل المجتمع من تصرفات، والمعاقبة عليها، وذلك أن حماية الفرد والجماعة داخل المجتمع من تلك الظواهر التي تطفو كالبتور على أجسام المجتمعات من وقت إلى آخر تشكل الإنشغال ذا الأولوية للدولة. بيد أنها أشارت إلى أنه ليس للإرهاب وجود يذكر في قطر.

٦٦ - وأفادت بأن القانون المحلي يحرص بصورة دائمة على حماية المجتمع عن طريق أحكامه الشاملة التي يتم استعراضها

وبناء على ذلك فقد أصبح من الأساسي وضع تعريف عام متفق عليه للإرهاب يأخذ في الاعتبار مختلف المنظورات السياسية بشأن هذه المسألة. وينبغي لهذا التعريف القانوني الشامل للإرهاب أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب المشروع من أجل الحق في تقرير المصير، ليس هذا فحسب وإنما ينبغي أن يأخذ كذلك في الحسبان جميع أشكال الإرهاب الصادر عن الدولة. فحق الشعوب التي تزح تحت نير الاستعمار والاحتلال الأجنبي والخارجي في تقرير مصيرها مبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

٦٠ - وأشار باكستان أيضا إلى أن موقفه الرفض للإرهاب بشكل واضح يزداد رسوخا لأن باكستان نفسه كان ضحية رئيسية للإرهاب الدولي. ونظرا لتعرضه خلال العقدين الماضيين لعدد كبير من الأعمال الإرهابية، يؤكد باكستان أنه يهتم اهتماما كبيرا باستئصال الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيه.

٦١ - وأشار باكستان إلى أنه عانى معاناة شديدة من الإرهاب عبر الحدود الذي ترعاه دولة جارة تقع إلى الشرق من حدوده. وذلك في انتهاك صارخ للقانون الدولي وللأعراف والممارسات الدولية. وقد تم تدوين عدد كبير من هذه الأعمال كما أن اعترافات مرتكبيها متاحة. وأوضح باكستان بأن الوثائق التي أرفقها برده^(٢٩) تتضمن سردا لعدة أعمال إرهابية صدرت عن تلك الدولة الجارة على مدى سنوات، وأدت إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص الأبرياء وإلى إلحاق دمار شديد بالممتلكات العامة والخاصة. وأشار أيضا إلى أن هذه الدولة الجارة ما فتئت تواصل استراتيجيتها الرامية إلى زعزعة الاستقرار عن طريق رعاية الإرهابيين وتدريبهم وتمويلهم ومن خلال مدهم بالأسلحة والمتفجرات للقيام بأنشطتهم التخريبية داخل باكستان. ومنذ عام ١٩٨٩ تعرض باكستان لـ ٩١٦ حادثا إرهابيا رعتها تلك الدولة

- ٧٢ - رومانيا: قدمت معلومات عن الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها^(٣٢).
- ٧٣ - وإضافة إلى ذلك أشارت رومانيا، بخصوص الإجراءات الجنائية وإجراءات الإدانة في حالات تتعلق بأحداث ذات طبيعة إرهابية، إلى أن قانون العقوبات الروماني يتضمن بعض الأحكام التي تتناول الجرائم المقترفة ضد ممثلي الدول الأجنبية وتنص على العقوبات المتصلة بها (المادة ١٧١) وكذلك الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين (المواد من ١٧٤ إلى ١٧٩ ومن ١٠٨ إلى ١٨٤ ومن ١٨٩ إلى ١٩١).
- ٧٤ - ووفقا لتلك الأحكام حكم على مواطنين من الهند ينتميان إلى المجموعة الإرهابية المتطرفة "بابار خالصا" بعشر سنوات وثمان سنوات وستة أشهر سجنًا، على التوالي، لمحاولتهم اغتيال سفير الهند في رومانيا الذي أصيب أثناء إطلاق النار، وذلك في آب/أغسطس ١٩٩١.
- ٧٥ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة ١٧١ من قانون العقوبات، وهي الأحكام التي تجرم الأفعال المرتكبة ضد حياة ممثل إحدى الدول الأجنبية أو سلامته البدنية أو صحته أو حريته أو كرامته، فإن الإجراءات الجنائية تبدأ بناء على الرغبة التي تعرب عنها الدولة الأجنبية المعنية. وفي هذه الحالة، يضاف عامان إلى العقوبة التي ينص عليها القانون.
- ٧٦ - وتتضمن التشريعات المحلية أحكاما محددة في ميدان قمع الإرهاب، والواردة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالكيانات الاعتبارية، ووضع الأجانب في رومانيا، والجنسية الرومانية، والمواد المتفجرة، ووضع اللاجئين وظروفهم في رومانيا والذخيرة والأسلحة النارية.
- ٧٧ - أفادت السويد بأن ليس لديها تشريعات محددة ضد الإرهاب. على أن القانون الجنائي العام ينطبق أيضا على الأعمال الإرهابية. إضافة إلى ذلك، أشارت السويد إلى أنها بشكل مستمر من أجل أن يبقى المجتمع صحيحا معافا. وبحيث تزدهر فيه عوامل البناء وتندثر عوامل الهدم.
- ٦٧ - وبخصوص قوانينها الوطنية أشارت قطر إلى أن قانون العقوبات رقم ١٤ لعام ١٩٧١ يتناول (في الفصل العاشر المتعلق بالجرائم الموجهة ضد الدولة والفصل الثاني عشر المتعلق بالجمعيات غير المشروعة) العقوبات المقررة على الأعمال والأنشطة الإرهابية بغرض قمعها.
- ٦٨ - وعلاوة على ذلك تقوم الهيئة التشريعية القطرية في الوقت الراهن بمراجعة تشريع جنائي جديد يتضمن بابا من ٣٠ مادة مكرسة للإرهاب.
- ٦٩ - جمهورية كوريا: أبلغت عن الأحداث الإرهابية التالية التي طالت مواطنيها وممتلكاتها بالخارج:
- ٧٠ - في يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ هاجم ٥٠ شخصا مسلحا ينتمون إلى الجيش الشعبي الجديد في الفلبين مكتبا محليا لشركة بناء كورية، تسمى كيونغنام كانت تنفذ مشروعًا لتوسيع طريق في الجزء الجنوبي من جزيرة لوسون. وقد أشعل الرجال المسلحون الحرائق في مركبات الشركة ونهبوا المكاتب واختلسوا الأموال والحواسيب. وقد زعم أن الجيش الشعبي الجديد طالب، في وقت الحادث، بإيقاف أعمال توسيع الطريق وبأن تدفع شركة كيونغنام ما سمي "بضريبة التحرير". ولحسن الحظ لم تحدث أية إصابات جسدية أثناء الهجوم.
- ٧١ - وفي يوم ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ أضرمت النيران في عربة دبلوماسية تابعة لسفارة جمهورية كوريا في اليونان حيث أتلقت تماما وذلك أثناء توقفها وسط مدينة أثينا. وبعد الحادث اعترف متهم يدعي أنه عضو في مجموعة فوضوية، ارتكاب الجريمة واتصل بشركة إذاعية في أثينا يطلب الإفراج عن زميلين له من أحد السجون المحلية.

ضوء النتائج التي تمخض عنها مؤتمر قمة اسطنبول لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والتي أقرها مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠.

٨٣ - وقد أعد البرنامج عملاً ببرنامج التدابير المنسقة المشتركة بين الدول لمحاربة الجريمة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، الذي أقره مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ٢٥ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٠ ومعاهدة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب^(٣٤).

٨٤ - وطبقا للبرنامج والمعاهدة المذكورين أعلاه، ولغيرهما من المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، تقوم الأطراف بتقديم العون والمساعدة لبعضها بعضاً من خلال:

- تبادل المعلومات؛
- الموافقة على طلبات اتخاذ تدابير تحقيقية فعالة؛
- وضع واعتماد تدابير منسقة لمنع أعمال الإرهاب وكشفها وقمعها والتحقيق فيها؛
- اعتماد تدابير لمنع وقمع التدريب الذي يجري في أراضيها لغرض القيام بأعمال إرهابية في أراضي طرف آخر؛
- تقديم المساعدة في مجال تقييم نظم كفالة الحماية المادية للمرافق المعرضة لأخطار تكنولوجية أو بيئية عالية ووضع وتنفيذ تدابير لتحسين هذه النظم؛
- تبادل الصكوك القانونية المعيارية والمعلومات المتعلقة بتنفيذها؛
- إرسال وحدات متخصصة لمكافحة الإرهاب، بموافقة الأطراف المعنية، لتقديم مساعدة عملية في مجال قمع أعمال الإرهاب والتعامل مع النتائج الناجمة عنها؛

لا تزال في مرحلة الإعداد للتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٧٨ - قدمت **تركمانستان** معلومات عن اتفاقيات مكافحة الإرهاب المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها^(٣٣).

٧٩ - أفادت **أوكرانيا** بأنها انضمت إلى معاهدة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمحاربة الجريمة وأنها أتمت الإجراءات الداخلية المتعلقة بالتوقيع على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب. علاوة على ذلك، ذكرت أوكرانيا أنها لم تسجل وقوع أية حوادث من جراء أعمال الإرهاب الدولي في أراضيها.

٨٠ - أشارت **أوروغواي** إلى أنها وقّعت اتفاقات في المجال الإقليمي، بما في ذلك اتفاق مع أعضاء السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين والبرازيل وباراغواي) وعقدت معها سلسلة من الاجتماعات للتنسيق.

٨١ - إضافة إلى ذلك، أفادت **أوروغواي** بوقوع حادث له أهمية كبيرة: أي اعتقال الإرهابي الدولي السيد حسن محمد علي المخلص في مدينة شوي، بأوروغواي، في كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٩. وقد وُلد المذكور في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٨، وهو مواطن مصري وجهت له تهمة "ارتكاب جريمة التآمر الإجرامي بغية ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار، فضلاً عن تهمة حيازة أسلحة وذخيرة ومتفجرات دون الحصول على الترخيص المطلوب وذلك بنية استخدامها في أعمال ضد الأمن والنظام العام". وهو ينتظر حالياً أمر تسليمه إلى بلده.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

٨٢ - أشارت رابطة الدول المستقلة إلى أنه تم إعداد برنامج الدول الأعضاء لرابطة الدول المستقلة لمحاربة الإرهاب الدولي وغيره من مظاهر التطرف في عام ٢٠٠٣ وذلك وفق القرار المتخذ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في

- إضافة إلى التقارير ووجهات النظر المتصلة بهذه النصوص الموضوعية^(٣٦).
- ٨٧ - قدمت منظمة الطيران المدني الدولي معلومات عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب المودعة لديها^(٣٧). وفيما يتعلق باتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والتي تنشئ المادة ٥ منها اللجنة التقنية الدولية للمتفجرات، أبلغت منظمة الطيران المدني الدولي أنه تم تعيين أعضاء اللجنة التقنية وعقدت دورتها الأولى في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ في مقر منظمة الطيران المدني الدولي. وأقرت اللجنة التقنية خلال الدورة نظامها الداخلي وبحث في ولايتها ومنهجية عملها، واستعرضت حالة المرفق التقني للاتفاقية، ونظرت في المهام التي يؤديها فريق الاختصاصيين المخصص لموضوع كشف المتفجرات وحددت برنامج عملها في المستقبل. وقرر مجلس منظمة الطيران المدني الدولي عند نظره في تقرير الدورة الأولى للجنة التقنية أن يحتفظ بالفريق المخصص لكي يساعد اللجنة في أداء ولايتها.
- ٨٨ - وقدمت منظمة الملاحه الدولية معلومات عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة المودعة لديها^(٣٨).
- ٨٩ - أشارت منظمة الدول الأمريكية إلى أن انعقاد مؤتمرين متخصصين للبلدان الأمريكية لبحث موضوع الإرهاب واعتماد إعلان مخطط عمل ليما في عام ١٩٩٦ لمنع الإرهاب الدولي ومحاربهه والقضاء عليه يعكسان تصميم البلدان الواقعة في نصف الكرة الأرضية الجنوبي على محاربة الآثار الضارة للإرهاب الدولي. وأشارت منظمة الدول الأمريكية أيضا إلى أن الدول الأعضاء، خلال المؤتمر المتخصص الثاني للبلدان الأمريكية المعني بالإرهاب، والمنعقد في عام ١٩٩٨ في مار دل بلاتا بالأرجنتين، قد وافق على التزام مار دل بلاتا الذي اقترح إنشاء إطار عمل مؤسسي
- تبادل الخبرات في مجال منع الأعمال الإرهابية ومحاربتها، بما في ذلك التدريب وإقامة حلقات البحث، وإجراء المشاورات وعقد المؤتمرات العملية؛
- تنظيم دورات تدريب متقدمة للأفراد؛
- المشاركة في تمويل وإجراء البحوث والأعمال التحريية بغية وضع نظم ووسائل لتوفير الحماية المادية للمرافق المعرضة لأخطار تكنولوجية وبيئية عالية؛
- توفير وسائل ودعم تقني ومعدات خاصة لوحدة مكافحة الإرهاب وذلك بناء على اتفاقات رسمية.
- ٨٥ - وبغية كفاءة التنسيق فيما بين الهيئات المختصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مضمار الجهود التي تبذلها لمحاربة الإرهاب الدولي وغيره من مظاهر التطرف، فقد اقترح إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب في موسكو في عام ٢٠٠٠ للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.
- ٨٦ - قدم مجلس أوروبا معلومات عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ونص الاتفاقية^(٣٥) والنص الكامل للتحفظات و/أو الإعلانات التي قدمها الأطراف في الاتفاقية. وقدم المجلس أيضا التوصية صاد (٩٩) ٢٠ للجنة وزراء الدول الأعضاء بشأن التسوية الودية لأي صعوبة قد تنشأ من جراء تطبيق اتفاقيات مجلس أوروبا في ميدان العقوبات. إضافة إلى ذلك، قدم مجلس أوروبا نصوص التوصية ١٤٢٦ (١٩٩٩) بشأن الديمقراطيات الأوروبية التي تواجه الإرهاب؛ والقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المتعلق بتنظيم مؤتمر برلماني لتعزيز النظم الديمقراطية في أوروبا والتعاون لمحاربة الإرهاب؛ والتوصية ١١٩٩ (١٩٩٢) بشأن محاربة الإرهاب الدولي في أوروبا؛ والتوصية ١١٧٠ (١٩٩١) بشأن الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب،

ألف - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقع في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

باء - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

دال - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

هاء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

يُعرف باسم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، بغية تطوير التعاون القائم بين البلدان لمنع الأعمال والأنشطة الإرهابية ومحاربتها والقضاء عليها^(٣٩). وعقدت اللجنة دورتها العادية الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وأقرت خطة عملها^(٤٠).

٩٠ - أشارت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي إلى عدم توفر معلومات إضافية لديها غير تلك الواردة أصلاً في تقرير عام ١٩٩٩^(٤١).

٩١ - أشار مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة إلى أن فرع منع الإرهاب التابع له مجهز بأمر من جملتها قاعدتا بيانات إلكترونية مستمدة من مصادر علنية: تتضمن الأولى بيانات عن الحوادث الإرهابية (عمليات تفجير القنابل واختطاف الطائرات واختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن وغير ذلك) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وتتضمن القاعدة الثانية بيانات عن حوادث مكافحة الإرهاب (أي بيانات عن الاتفاقات الثنائية الجديدة لمكافحة الإرهاب) منذ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأشار الفرع أيضاً إلى أنه يخطط لنشر دراسة استقصائية عن الإرهاب في العالم في عام ٢٠٠١ ستضمن أيضاً تحليلات مستمدة من قاعدتي البيانات اللتين لديه.

ثالثاً الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

٩٢ - هناك في الوقت الراهن ١٩ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن، وتظهر الحروف في الجداول التالية، لبيان حالة ذلك الصك:

- واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- زاي - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- حاء - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- طاء - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- ياء - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- كاف - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩): الحالة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- لام - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (فُتح باب التوقيع عليها في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١): الحالة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- ميم - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨: الحالة حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛
- نون - اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أقرت في أوغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛
- سين - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة حتى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

صاد - اتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا
للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في
كتمانكو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
(دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس
١٩٨٨): انضمت جميع الدول الأعضاء
السبع في رابطة جنوب آسيا للتعاون
الإقليمي (باكستان وبنغلاديش وبتان
وسري لانكا وملديف ونيبال والهند) إلى
الاتفاقية؛

قاف - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول
المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في منسك في ٤
حزيران/يونيه ١٩٩٩: الحالة حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

عين - اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال
الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد
الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها
أهمية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في
واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١
(دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٥ شباط/فبراير
١٩٩٩؛

فاء - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع
الإرهاب ومحاربه، التي أُقرت في الجزائر
العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة
حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

الجدول ١

مجموع المشاركين في اتفاقيات دولية تتعلق بمحاربة الإرهاب الدولي

التوقيع																		
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف
٤١	٧٩	٦٠	٢٦	٤٠	٤٥ ^(أ)	٦٩	٤١	٣٩	٥١	٥٨	٢٠	٢٢ ^(ب)	٣	٣٣	١٧	٣٦ ^(ج)	-	٨
التصديق والانضمام والخلافة																		
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف
١٦٩	١٧١	١٧٤	١٠٢	٨٩	٦٤ ^(أ)	٩٩	٣٩	٣٥	٥٦	٨	-	١٢	-	٣٢	١٣	-	٧	-

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التي لم تدرج في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية.

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
إيطاليا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										
بابوا غينيا الجديدة	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										
باراغواي	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط											
باكستان	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي									
البحرين	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي			م						
البرازيل	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك								ع
بربادوس	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										
البرتغال	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										س
بروني دار السلام	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										
بلاو	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										
بلجيكا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك								س
بلغاريا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي										س
بليز	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي									
بنغلاديش	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك								ع
بنما	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك								ع
بنن	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي										ف
بوتان	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										ص
بوتسوانا	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي											ف
بور كينا فاسو	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط										ف
بوروندي	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ف
البوسنة والهرسك	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س
بولندا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س
بوليفيا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ع
بيرو	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ع
بيلاروس	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ع
تايلند	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ع
تركمانيستان	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س
تركيا	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									س
ترينيداد وتوباغو	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ع
تشاد	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ف
توغو	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك									ف

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
توفالو																			
تونس				د									م				ف		
تونغا																			
جامايكا			ب	ج	هـ	ز											ع		
الجزائر													م	ن			ف		
جزر البهاما								ح	ط										
جزر سليمان																			
جزر القمر																	ف		
جزر كوك																			
جزر مارشال						ز													
الجمهورية العربية الليبية													م				ف		
جمهورية أفريقيا الوسطى																			
الجمهورية التشيكية																			س
جمهورية ترانيليا المتحدة																	ف		
الجمهورية الدومينيكية			ب	ج	هـ	و											ع		
الجمهورية العربية السورية																			
جمهورية كوريا							و	ز		ي	ك								
جمهورية كوريا الشعبية																			
الديمقراطية								ز											
جمهورية الكونغو الديمقراطية								ز	هـ								ف		
جمهورية لاو الديمقراطية																			
الشعبية			ب	ج															
جمهورية مقدونيا																			
اليوغوسلافية السابقة												ك	ل						
جمهورية مولدوفا																	ق	س	
جنوب أفريقيا			ب	ج	و												ف		
جورجيا																	ق		
جيبوتي																			
النامرك			أ	ب	ج	د	و	ز	ح	ط	ي	ك					س		
دومينيكا																			
الرأس الأخضر																			

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
رواندا		ب	ج	د															
رومانيا		ب	ج	د		و	ز			ك					س				
زامبيا			ب	ج	د														
زمبابوي			ب	ج	د														
ساموا			ب	ج	د														
سان تومي وبرينسيبي																			
سان مارينو																			
سانت فنسنت وجزر غرينادين							ز												
سانت كيتس ونيفيس																			
سانت لوسيا																			
سري لانكا										ك	ل								
السلفادور		ب																	
سلوفاكيا										ك									
سلوفينيا										ك									
سنغافورة			ب	ج															
السنغال	أ	ب	ج				ز			ي									
سوازيلند																			
السودان											ك	ل	م						
سورينام																			
السويد		أ	ب	د			و	ز	ح	ط	ي	ك			س				
سويسرا		أ	ب	ج			و	ز	ح	ي					س				
سيراليون																			
سيشيل																			
شيلي																			
الصومال																			
الصين																			
طاجيكستان																			
العراق																			
عمان																			
غابون			ب	ج			هـ			ز									

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
غامبيا		ب															ف		
غانا		ب			د	ز			ي								ف		
غرينادا					ج														
غواتيمالا	أ	ب	ج	د	هـ	و				ي					ع				
غيانا																			
غينيا							ز												
غينيا الاستوائية		ب															ف		
غينيا - بيساو																	ف		
فانواتو																			
فرنسا	أ	ب			د	و	ز	ح	ط <td>ي</td> <td>ك</td> <td></td> <td></td> <td>ل</td> <td>س</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td>	ي	ك			ل	س				
الفلبين	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك								
فتوويلا	أ	ب	ج	د	هـ										ع				
فنلندا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك			ل	س				
فيجي		ب	ج																
فييت نام							ز												
قبرص					د	و	ز	ح	ط	ي					س				
قطر					ج														م
قيرغيزستان					ج													ق	
كازاخستان					ج	د	هـ	ز	ي									ق	
الكامبيون					ج	د	هـ												ز
الكرسي الرسولي	أ																		
كرواتيا					ج	د	و	ز											
كيرياني																			
كمبوديا		ب																	
كندا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل							
كوبا																			
كوت ديفوار					ج					ي	ك						ف		
كوستاريكا		ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			ع				
كولومبيا		أ	ب	ج	د					ي					ع				
الكونغو			ج														ف		
الكويت		ب			د	هـ	ز			ي				م					

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق
كينيا					أ	ب	ج	هـ	ز										
لاتفيا					أ	ب	ج	د	ز	ي					س				
لبنان					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي					
ليختنشتاين																			
لكسمبرغ					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ك				س				
ليبريا					أ	ب	ج	د	ح	ط									
ليتوانيا					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ك				س				
ليسوتو					أ	ب	ج	هـ											
مالطة					أ	ب	ج	هـ	ز	ي					س				
مالي					أ	ب	ج	هـ	ز	ي									
ماليزيا					أ	ب	ج	هـ											
مدغشقر					أ	ب	ج	هـ	ز	ي	ك								
مصر					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	م	ن		
المغرب					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ح	ط							
المكسيك					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي					
ملاوي					أ	ب	ج	د	هـ										
ملديف					أ	ب	ج	د	هـ	ز	ي								
المملكة العربية السعودية					أ	ب	ج	هـ	ز	ي									
المملكة المتحدة لبريطانيا					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			
العظمى وأيرلندا الشمالية					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			
منغوليا					أ	ب	ج	د	هـ	و									
موريتانيا					أ	ب	ج	د	هـ										
موريشيوس					أ	ب	ج	هـ	ز	ي									
موزامبيق					أ	ب	ج	هـ	ز	ي									
موناكو					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ك								
ميانمار					أ	ب	ج	هـ	ز										
ميكرونيزيا (ولايات) - الموحد					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك					
ناميبيا					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك					
ناورو					أ	ب	ج	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك					
الترونج					أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك				

الدول	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق	
النمسا		ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط <td>ي</td> <td>ك</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td>س</td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td>	ي	ك				س					
نيبال					د	هـ					ك							ص		
النيجر	أ	ب	ج				و													
نيوي																				
نيجيريا	أ							ح	ط			ل								
نيكاراغوا		ج	د						ي						ع					
نيوزيلندا		ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط											
هايتي		ج																		
الهند		ب	ج								ك							ص		
هندوراس					هـ				ي						ع					
هنغاريا		ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك				س					
هولندا		أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل		س					
الولايات المتحدة الأمريكية	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			ع					
اليابان	أ	ب																		
اليمن		ج											م							
يوغوسلافيا	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز													
اليونان	أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل			س					
					د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص	ق

على تطوير عناصر برامجها التدريبية الوطنية في مجال أمن الطيران. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تلبية احتياجات الدول التدريبية وتقديم المساعدة إليها في مجال صياغة البرامج، تم إعداد حلقات دراسية وحلقات عمل تركز على مواضيع معينة، يجري عقدها في جميع المناطق الإقليمية التي تغطيها أنشطة المنظمة في إطار آلية تقديم المساعدة المالية والفنية والمادية للدول في مجال أمن الطيران.

٩٥ - وأشار مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أنه فيما يتعلق بإمكانيات التدريب وحلقات العمل الحالية في إطار منظومة الأمم المتحدة، فقد قدم عن طريق فرع مكافحة الجريمة استبياناً لـ ١٣٠ وحدة في المنظومة. وحتى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ تم استلام ثلاثين رداً. غير أن النتيجة لم تكن مشجعة أكثر مما كانت عليه السنة الماضية. فبالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها منظمة الطيران المدني الدولي، لم يكن هناك إلا ردان إيجابيان وأشار كلاهما إلى تدريب يجري داخل الوحدة لموظفي الأمم المتحدة.

٩٦ - لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامج تدريبي للتعليم بالمراسلة في عمليات حفظ السلام (جنيف/نيويورك) وقد أعد هذا البرنامج في عام ١٩٩٩ دورة دراسية للتعليم الذاتي بشأن "الإرهاب العالمي"^(٤٤).

٩٧ - قدم منسق الأمم المتحدة للأمن ودائرة الأمن والسلامة في نيويورك دورة تدريبية وحلقة عمل للمسؤولين عن الأمن في الأمم المتحدة في نيروبي، وللمستشارين عن الأمن الميداني في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذين يعملون في مزار العمل الخطرة في جميع أنحاء العالم.

٩٨ - وفرع مكافحة الإرهاب في فيينا مكلف بإجراء أبحاث وتقديم التعاون التقني في ميدان الإرهاب. وأعد الفرع

التطورات المستجدة مؤخراً فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٩٣ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ التأكيد على ولاية اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعقدت اللجنة المخصصة دورتها الرابعة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للنظر في القضايا المتبقية المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ولتناول مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظّم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره^(٤٢). ويُنتظر من اللجنة المخصصة أن تواصل عملها في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة^(٤٣).

رابعا - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

٩٤ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي أنها تواصل إعداد برنامج تدريبي لأمن الطيران ويتألف من سلسلة من المجموعات التدريبية في مجال أمن الطيران لتطبيقها عالمياً. ويتم وضع اللمسات الأخيرة على المجموعات التالية ١٢٣/المدرّبون، و ١٢٣/الإدارة، و ١٢٣/البضائع، و ١٢٣/التصدي للأزمات، و ١٢٣/شركات الطيران، و ١٢٣/المشرفون وسوف يتم توزيع هذه المجموعات على الدول المتعاقدة مع منظمة الطيران المدني الدولي بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. والغرض من هذه المبادرة هو تزويد الدول بوسائل التدريب الضرورية التي ستساعد

١٠١- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد فرع مكافحة الإرهاب أنه أصدر دراسات عن الإرهاب في القوقاز والبلقان خلال السنة الأولى من نشاطه.

خامسا - نشر خلاصة وافية للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٢- تلقى الأمين العام حتى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ قوانين وأنظمة وطنية تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه من حكومات الدول التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والسلفادور، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، والصين، والفلبين، وفيجي، وكندا، وكولومبيا، ومللاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليابان. ويمكن الاطلاع على هذه النصوص في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.

١٠٣- وعملا بالفقرة ١٠ (ب) من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، يجري إعداد الخلاصة الوافية المشار إليها. وتود الأمانة العامة أن تجدد طلبها إلى الدول التي لم تقدم بعد قوانينها وأنظمتها الوطنية أن تفعل ذلك.

١٠٤- والأمانة العامة بصدد وضع اللمسات الأخيرة على منشور يتم إعداده ويحتوي على نصوص الصكوك الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

مشروع اقتراح أو عرضا عاما لإدراج أحدهما أو كليهما في كُتيب للتدريب في كل من المجالات التالية:

- مساعدة ضحايا الإرهاب: كتيب للمسؤولين عن الإسعافات؛

- قيام وسائط الإعلام بتغطية الإرهاب بصورة مسؤولة: دليل للصحفيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛

- إجراء تحليل أو رد على التهديد بالقنابل؛

- حالات أخذ الرهائن وعمليات الإنقاذ؛

- التعرف على علامات الإنذار المبكر لتصعيد الإرهاب؛

- النهج القانوني المتبع في مكافحة الإرهاب.

٩٩- وفي هذا الصدد، أفاد الفرع بأنه لا يستطيع أن يقدم تدريباً إلا على أساس الكتيبات الموافق عليها والتي تعكس معايير الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الدولية. وعليه، يجب على الفرع أن يُعد الكُتيبات ويضعها في صيغتها النهائية. ومع ذلك، بسبب عدم وجود موارد بشرية ومالية كافية^(٤٥) ركز الفرع حتى الآن على الأبحاث بدلا من التعاون التقني.

١٠٠- وفي منتصف شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠، نظم الفرع اجتماعا فرعيا موضوعه "الوقوع ضحية الإرهاب: منع الإرهاب والسيطرة عليه والتصدي له". بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا. ويُعد الفرع أيضا بالتعاون مع المجلس الاستشاري العلمي والمهني الدولي التابع لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية مؤتمرا موضوعه "التصدي للإرهاب من خلال تعزيز التعاون الدولي" من المقرر عقده في كورمايور في إيطاليا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

- (٢٥) النصوص موجودة باللغة الإيطالية في شعبة التدوين لمكتب الشؤون القانونية.
- (٢٦) أشار لبنان في رده إلى أنه قدم في السابق إلى الأمانة العامة بياناً عن الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالإرهاب التي هو طرف فيها ونسخة عن القانون رقم ٥١٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي يعدّل بعض أحكام قانون العقوبات بهدف إدراج عناصر الاتفاقات في القانون اللبناني.
- (٢٧) A/53/677.
- (٢٨) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٢٩) المرفقات الثلاثة على الرد موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٣٠) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣١) قائمة الاتفاقيات والاتفاقات الواردة في رد قطر موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٣٢) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣٣) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣٤) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣٥) سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ٩٠.
- (٣٦) هذه النصوص موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٣٧) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣٨) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٣٩) انظر A/54/301، الفقرة ٥٣.
- (٤٠) انظر وثيقة منظمة البلدان الأمريكية OEA/Ser.L/X/2/1 و CICTE/Doc.5/99/Rev.2 المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. والوثيقة موجودة باللغة الانكليزية في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٤١) انظر الوثيقة A/54/301، الفقرات ٥٤ إلى ٥٦.
- (٤٢) للاطلاع على تقرير اللجنة المخصصة انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).
- (٤٣) قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤، الفقرة ١٣.
- (٤٤) وضع بول ميدهورست نائب رئيس دائرتي الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا كتاب الدورة الدراسية وعدد صفحاته ٢٦٤.
- (٤٥) تكلف إصدار كل كتيب حوالي ١٢٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- (١) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المرفق.
- (٢) يلاحظ أيضاً الإعلان الذي يكمل إعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- (٣) النص موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٤) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٥) القائمة موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٦) النصوص موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٧) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٨) النصوص موجودة في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (٩) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (١٠) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (١١) A/52/116-S/1997/317.
- (١٢) المرفق الذي ترد فيه هذه المعلومات موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (١٣) المرفق الذي ترد فيه هذه المعلومات موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (١٤) المرفق الذي ترد فيه هذه المعلومات موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (١٥) المرفقان على الرد موجودان في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (١٦) كلمة "الفقرة" في القانون الجنائي الألماني تعادل كلمة "المادة". وعليه ينبغي أن تُفهم كلمة "الفقرة" في هذا الموجز على أنها "المادة".
- (١٧) النصوص موجودة باللغة الألمانية في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.
- (١٨) النشرة القانونية الاتحادية ١٩٧٤ أولاً، ٣٦٨٦. بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.
- (١٩) النشرة القانونية الاتحادية ١٩٧٦ أولاً، ٢١٨١.
- (٢٠) النشرة القانونية الاتحادية ١٩٧٧ أولاً، ١٨٧٧.
- (٢١) النشرة القانونية الاتحادية ١٩٧٨ أولاً، ٤٩٧.
- (٢٢) النشرة القانونية الاتحادية ١٩٨٩ أولاً، ١٠٥٩.
- (٢٣) انظر الفرع ثالثاً ألف.
- (٢٤) النص موجود في شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية.